

ياخذ منه كل يوم اجرام معلوما لهذا العمل يرا وفاقا بمنزلة تليد
التقصير والمودع يقول الحقير يعني ان الشاي يرا ويضمن
الحامي كما يضمن التقصير ونحوه ما آتلف تليده بلا تعد اسلوب
يكن الشاي اجرام الحامي يضمن الشاي عند الحاجة لا عند الحاجة
الطمان وفي ان حمل برغمة الي الطاحونة ووضعها في صحنها
وامر الطمان ان يدخل في الدليل في بيت الطاحونة فلم يفعل
حتى نعب وسرق فلوعلي الصحن حايط مرتفع قد رما لا
يكن الا يشورا لا يسلم برها فقص ستا جراثيا مستاجر
راضاع ما نذرتا مرمو مال بعض اوقات را برز نذرتا المستاجر
من رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلو فذهب البر من الدلو
الي المالا يضمن رب الطاحونة ان البر بيد مالكه فعليه حفظه
وتجاهده فقط يضمن كل من طحا نذرتا وسار را با خلط
الا في موضع يكون الطمان ما زونا يجل طحا فامر جنسه في
اواخر الفصل السادس والعشرين ضمن المزارع وفي بد الحار
ترك سقي المزارع حتى فسد ضمن ويتر قيمة يوم تركه السقي
ولو لا قيمة للمزارع في ذلك تقوم الارض مزرعة وغير مزرعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو من الما من ارض حتى هلك
زرعه عطشا لم يضمن المزارع شيا ولو اضر الاكار سقيه تاخيرا
بمنه الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك المزارع
حتى اصابته افة من الكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه
دفع ولم يدفع ولو لم يمكن دفعه لا يضمن ولو اكل الجراد ضمن
ان اسكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بد منه عده عده ترك سد شجرة بصرها
البركة شجرة منها وكرم او اخره حتى اصابه البر ضمن قال
للكار اضره البر الي الصحر لا نه رطب فاخر فسد ضمن

ولو ترك التثديب وهو ضاره كسردن فهو ترك السقي
فقط لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الماء سقط
حايط وهلك الزراعيين وهو شجر العنب ضمن قيمة الزراعيين
لا الحائط اذ يجب عليه حفظها لا يحفظ ولو علي الزراعيين عيب
لا يضمن اذ يحفظ لا يلزمه ان ما كان بعد بلوغ الثمار والمزارع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان المزارع اذ يحفظ الكرم بلر سه يتوهم
الكرم ح العنب وهدونه فترجع بنصل ما بينهما المياحدها عن تعبه
قال لم يجبره علي ذلك فلو ابي حتى هلك لا يضمن قال ت وبه
ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الي القاضي فلو منع بعده
ضمنت لو ابي فسد المزارع قبل الرفع الي القاضي لا يضمن
قال بعضهم انما لا يضمن العائل لو قال لرب الارض بدو اب
بيا وورمين را ابه اكر رب الارض اورد وامره بالسقي
فاي ضمن اجمعا كذلك الحار لم يحسب سقي المزارع حتى فسد
اقتلقت فيه المشايخ والحنفا را نه يضمن وما كان بعد بلوغ المزارع
ونهاية وجناحه فهو عليهما حتى يتسما وما قبل بلوغه مما يصلح
به المزارع فهو علي العائل الجملة في فسطوح وفي قال رب
الضيعة لا كاره اضره هذا البر الي الصحر وهذا الحوز او الحوزة
فاضر رطب فاخر فسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل
ضمن قيمة الحوز والبر الفاسد له قال النعمية اذ لم يوجد من الرطب
مثلا ضمن القيمة كسقي مزارع زرع خلاف ما امر به بصير حار لغا
اضر ذلك بالارض اولا بخلاف الاجارة صحان المستنقع يقول
الحقير البضا عهده وفي المالك مال له الي اضره وسرط جميع المزارع
للمالك كذا في الدرر والنزرقش ارسل بضا عهده مع رجل الي
بلده عند رجل اخر وقال اخذ بيتا لاجل بضا عتي وضعها فيه
ففعل ثم اضره منه ووضع في بيت نفسه فلو استوي البيتان

٥٤